صورة تعظيم الاصنام حين حلف قال اصحابنا اذا حلف باللات والعزى او بغيرهما
من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من دين الاسلام
او نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل يجب عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله
ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا هذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة
تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او واليهودية
واحتج ان الله تعالى اوجب على المظاهر كفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه
الاشياء منكر من القول وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه
وسلم انما امره بقول لا اله الا الله ولم يذكر الكفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت
فيها شرع واما قياسهم على المظاهر فينتقض بما استثنوه انتهى وقد تقدم في اوائل
باب في الفاظ يكره استعمالها فصل يتعلق بهذا المقام فليكن منك ببال
والحاصل ان من حلف بما ذكر فان اراد تعظيمه كتعظيم الله عز وجل او
الخروج عما علق الخروج عليه ولو في المال كفر في الحال تجري عليه الاسلام وان لم
يرد ذلك كان عاصيا بهذا اللفظ الشنيع ووجب عليه التوبة منها ولا تجب
عليه الكفارة في الحالين عند الجمهور **قوله** ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق قال العلماء امر بالصدقة تكفير الخطيئة في كلامه بهذه المعصية
قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما اراد ان يقامر به والصواب الذي
عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما
تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية لمسلم عن طريق معمر فليتصدق
بشيء قال القاضي عياض في الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على
المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا ويكتب عليه بخلاف الخاطر الذي
لا يستقر في القلب وقد سبق تحقيق المسألة **قوله** ان من تكلم بحرام اي بقول
حرام صغيرة كان ككذب على غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يترتب عليه حد ولا ضرر
ولا مصلحة او كبيرة من غيبة او نميمة وتقدم الكلام على ما يتعلق بالتورية في كفارة
الغيبة والتوبة منها **قوله** وهو رد الظلامة اي المظلمة ان بقي عينها وان تلفت
فبدلها من مثل او قيمة **قوله** فلو اقتصر على ذنب واحد اي مع الاصرار على غيره صحت
التوبة عندنا معاشر الاشاعرة قالوا للاجماع على ان من اسلم تائبا عن كفره مع
اصراره على بعض معاصيه صح اسلامه وتوبته ولان حقيقتها ليس الا الاقلاع والندم
والعزم وقد وجدت **قوله** توبة صحيحة بان وجد اركانها من الندم والاقلاع
والعزم على عدم العود الى مثل ذلك الذنب **قوله** ولم تبطل توبته من الاول اي
لانه قد وجدت وتحققت بوجود حقيقتها والشيء بعد تحققه لا يرتفع من اصله
قوله خلافا للمعتزلة في المسألتين قال في شرح المقاصد شبهة ابي هاشم
اي من المعتزلة في قوله شرط صحة التوبة تعميمها لكل معصية ان الندم عليها يجب
ان يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الاصرار على

قبيح

قبيح واجيب بان الشامل للكل هو القبح لا قبحها والتحقيق على ما ذكره صاحب
التجريد هو ان الداعي الى الندم عن القبائح وان اشتركت في كون الندم على القبح لكن
يجوز ان تترجح بعض الدواعي بامور تنضم اليه كعظم المعصية او قلة غلبة
الهوى فيها فيبعث ذلك الترجيح على الندم عن هذا البعض خاصة دون
البعض الاخر لانتفاء ترجيح الداعي بالنسبة اليه ولا يلزم من ذلك ان يكون
الندم على ذلك البعض الذي يتحقق معه الترجيح لا لقبحه اذ لا يخرج الداعي
بهذا الترجيح عن الاشتراك في كونه داعيا الى الندم على القبيح لقبحه وقال
بعضهم هذا الذي ذكره المعتزلة خروج عن المعقول ومناقب الشرع
فان من بدرت منه بوادر وصدرت منه عظائم يصح في مجرى العادة التنصل
من جماهيرها والاعتذار عنها مع الاصرار على شيء منها وقال غيره وما قاله المعتزلة
مبني على اصلهم في التقبيح والتحسين العقلي ويرد عليهم قوله تعالى خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا وايات اخر في معنى ذلك وفصل بعض اصحابنا في ذلك فقال الحليمي تصح
التوبة من كبيرة دون اخرى من غير جنسها ومقتضاه عدم الصحة اذا كانت من جنسها
وبه صرح الاستاذ ابو بكر لكن قال الاستاذ ابو اسحاق يصح حتى لو تاب عن الزنى بامراة
مع الاقامة على الزنا بمثلها صح قال ابن القشيري واباه الاصحاب قال وقال
الامام ان كان يعتقد ان العقوبة على احدهما صحت التوبة من احدهما دون الاخرى
ثم قال الصوفية لا تكون توبة السالك مفتاحا للمقامات حتى يتوب
عن جميع الذنوب لان كدورة بعض القلب واسوداده يمنع من السير الى الله تعالى
وقال في المقاصد التوبة الصحيحة عبادة لا تبطل ثوابها بمعاودة الذنب والتوبة
ثانيا عبادة اخرى ولم يتعرض في الشرح لخلاف المعتزلة في هذه المسئلة وسيأتي
بسط لهذه المسئلة في اوائل كتاب الاستغفار والخلاف في هذه المسئلة
لبعض اهل السنة نقل عن القاضي ابي بكر انه ينقض توبته بواحد من الذنب
الذي تاب منه وبهذا يعلم ان قول المص هذا مذهب اهل السنة مراده مذهب
جمهورهم المعتمد عليه **باب** في الفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها
وليست بمكروهة اي في نفس الامر ما استدلوا به للكراهة تارة وبطلانه اخرى
قوله يعني بقول باطل ويقول عليه يصح في كل من الفعلين ان يقرأ بصيغة المعلوم
ومرجع الضمير ما دل عليه السياق وهو المكلف وان يقرأ بصيغة المجهول
والظرف فيهما نائب الفاعل **قوله** واعلم ان احكام الشرع الخمسة ان قلت بقي من
الاحكام خلاف الاولى والصحيح والباطل والفاسد قلت لعل المص جرى على
مذهب المتقدمين من عدم الفرق في الاطلاق بين المكروه وخلاف الاولى فان
اول من ذكر الفرق كما قال السبكي هو امام الحرمين ومن قبله كانوا يقولون فيما النهي
فيه مقصود ومخصوص مكروه كراهة شديدة وفي غيره مكروه او يقال خلاف
الاولى داخل في كلامه بان يراد من الكراهة المراد من الكراهة ما يشمله بان يفسر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)